

قرار رقم (٢٠٢٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم
(٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٩ /تاسعاً ، ١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين

بإحدى



الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩) :

تاسعاً :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب استقالة أو انسحاب العضو من الصندوق :
لا يجوز قبول اشتراك من سبق انسحابهم من عضوية الصندوق حفاظاً على استقرار الصندوق.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة
الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠)
بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى كل فى تاريخ ضمها
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية
ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠) بالإضافة الى
الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات
الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى



سنوى بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه.

بإشادة
○

شريف سامى
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

